

استنادا الى احكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لاقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ اصدار النظام الآتي:

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

نظام التعديل الثاني لنظام رئاسة مجلس الوزراء لاقليم كوردستان-العراق

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

المادة الاولى:

يضاف مايلى الى النظام وتكون المادة العشرون وكالاتي:

المادة العشرون:

دائرة التنسيق والمتابعة:

١- ترتبط الدائرة برئيس مجلس الوزراء و يرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و يكون له نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية على الاقل و يتم تحديد صلاحيات مسؤول الدائرة بموجب أمر يصدره رئيس مجلس الوزراء، ومسؤول الدائرة تخويل نائبه بعضا من صلاحياته.

المادة الثانية:

يضاف مايلى الى النظام وتكون المادة الحادية والعشرون و كالاتي:

المادة الحادية والعشرون:

اهداف ومهام دائرة التنسيق والمتابعة.

اولا:

تعمل الدائرة على تحقيق الاهداف التالية:

- ١- ضمان اتباع وتنفيذ السياسات والأنظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها ويصدرها مجلس الوزراء ورئيسه في كافة المجالات و بافضل السبل لتحقيق الاهداف الرئيسية الواردة في برنامج الحكومة.
- ٢- تهيئة ما يتطلبه عملية وضع سياسات وخطط الحكومة من خلال تقديم الخبرات و المعلومات والمساهمة في وضع الأسس اللازمة لاصدار القرارات لتنفيذها.
- ٣- التنسيق ما بين مجلس الوزراء وتشكيلاته من جهة والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة من جهة اخرى.

ثانیاً:

تقوم الدائرة بالمهام الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ القرارات والأوامر والتوصيات الصادرة من مجلس الوزراء ورئيسه وتقديم الاقتراحات اللازمة لازالة العوائق التي تقف امام تنفيذها.
- ٢- اعداد المخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل وواجبات الدائرة في اطار الأهداف الواردة في هذا النظام.
- ٣- التنسيق ما بين كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.
- ٤- تفعيل وتطوير سياسات الحكومة في مجالات الإصلاح وضمان الشفافية ومحاربة الفساد وتقليل الروتين الإداري.
- ٥- تقديم التقارير الدورية حول اعمال وانشطة الدائرة لمجلس الوزراء ورئيسه ونائبه.
- ٦- اي مهام اخرى يحددها مجلس الوزراء او رئيسه.

المادة الثالثة: يضاف مايلي الى النظام وتكون المادة الثانية والعشرون وكالاتي:

المادة الثانية والعشرون: الهيكل التنظيمي لدائرة التنسيق والمتابعة.

اولاً:

يكون الهيكل التنظيمي للدائرة كالاتي:

- ١- مجلس للتنسيق والمتابعة برئاسة مسؤول الدائرة ويتم تشكيله وتحديد مهام وصلاحياته واختيار اعضاءه وتحديد درجاتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع مسؤول الدائرة.
- ٢- مديرية الإدارة: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية.
- ٣- مديرية الحسابات: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية.
- ٣- مديرية الشؤون القانونية: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً:

لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مسؤول الدائرة استحداث المديرية للدائرة او دمجها او إلغائها.

المادة الرابعة:

يعدل تسلسل بقية ارقام مواد النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على ضوء هذا التعديل.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

نيچيرقان بارزانی
رئيس مجلس الوزراء